الأمم المتحدة
A/79/437/Add.6
الجمعية العامة
Distr.: General
6 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 18 (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/79/437، الفقرة 2). ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/79/L.19/Rev.1

2 - في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروعَ قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/79/L.19).

3 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/79/L.19/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/79/L.19.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/79/437 و A/79/437/Add.1 و A/79/437/Add.2 و A/79/437/Add.3 و A/79/437/Add.4 و A/79/437/Add.5 و A/79/437/Add.6 و A/79/437/Add.7 و A/79/437/Add.8 و A/79/437/Add.9 و A/79/437/Add.10 و A/79/437/Add.11.

(1) انظر A/C.2/79/SR.10 و A/C.2/79/SR.11 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.24.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة 6).

5 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

6 - توصي اللجنةُ الثانية الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[1]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[3]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[4]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[5]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[6]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) القرار 288/66، المرفق.

(4) القرار دإ-2/19، المرفق.

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(7) القرار 6/68.

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[8]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اتفاق باريس[9] وإذ تشجع كل أطرافه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[10] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تحث على تنفيذ اتفاق باريس والمخرجات والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة المعنية بتغير المناخ،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، والدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، والأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية*، وكذلك بمساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث والتقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي سلطت فيه الهيئة الحكومية الدولية الضوء على الصلات القائمة بين تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والظواهر الجوية البطيئة الحدوث وآثارها السلبية على الناس والطبيعة، وإذ تبرز تزايد تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها، من قبيل موجات الحر والجفاف وهطول الأمطار الغزيرة،

---

(8) القرار 256/71، المرفق.

(9) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة، التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 2023 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض التنمية المستدامة، واللذين يبرهنان على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك لوقف وعكس اتجاه التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وحماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية، وإذ تسلم بأهمية مساهمات الحوارات والالتزامات الطوعية المبرمة في سياق تلك المؤتمرات في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بفعالية وفي الوقت المناسب، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستتشارك كوستاريكا وفرنسا في استضافته ويعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الطوعية لدعم الجهود الرامية إلى حفظ وحماية ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي ومحيطات العالم بحلول عام 2030، مما يمكن أن يزيد من الإسهام في وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره،

وإذ تشير إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره والتوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[(11)]، وإذ تسلم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

(11) انظر القرار 285/71.

وإذ تشير كذلك إلى الطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي أُبرز فيها أنه لم يتم تحقيق أي هدف من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي العشرين بالكامل، وإن كانت ستة أهداف منها قد تحققت جزئيا (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)، وإذ تشدد على الحاجة إلى الدعم والاستثمارات على جميع المستويات لتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ أهداف وغايات إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الغايات المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة التي حُدد عام 2020 موعدا نهائيا لتحقيقها لم تتحقق بالكامل،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، فوق الأرض وتحت الماء، وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، التي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، والتلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع،

وإذ تشير مع التقدير إلى المخرجات المتفق عليها على صعيد حكومي دولي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين صحة ورفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحِق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي، وكذلك القيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي، ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر وظائف وخدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وصون صحة البشر ورفاههم،

وإذ تشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية الأخرى على جعل الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وغير ذلك من نهج الإدارة والحفظ، طبقا للقرار 5/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة[12] للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[13] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[14]،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وعلى قدم المساواة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وكذلك في استصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات والمبادرات الإقليمية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[15] في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وفي ضمان عدم تعرض أي نوع يدخل في التجارة الدولية لخطر الانقراض، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2023 بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"،2028-2018، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستتشارك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال ويُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026،

---

(12) UNEP/EA.5/Res.5.

(13) القرار 295/61، المرفق.

(14) القرار 2/69.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024، وإذ تتطلع إلى الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي ستعقد في نيروبي في الفترة من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025،

وإذ ترحب بالمقرر 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[16] الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة الذي قررت فيه انعقاد لجنة تفاوضية حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ ترحب أيضا بالمقررات التي اتخذتها جمعية البيئة في دورتها الخامسة المستأنفة لتعزيز العمل على الصعيد العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وفقَ قرارات جمعية البيئة 2/5 و 7/5 و 8/5 المؤرخة 2 آذار/مارس 2022[17]،

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان، كوت ديفوار، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ تتطلع إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المقرر عقدها في الرياض، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "أرضنا، مستقبلنا"؛

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[18]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن 141 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، وإذ تلاحظ كذلك أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[19] وأن 53 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا –

(16) UNEP/EA.5/Res.14.

(17) UNEP/EA.5/Res.2 و UNEP/EA.5/Res.7 و UNEP/EA.5/Res.8.

(18) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[20]، وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرة التي أُعلن انطلاقها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للتشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[21] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تشدد على أن توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الحصول عليها من جميع المصادر سيكون أساسيا لوضع المجتمع العالمي على مسار يفضي إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تتحقق الأهداف والغايات لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى الأكثر تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[22]؛

2 – ***تلاحظ*** تعيين الأمينة التنفيذية الجديدة لاتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة الأخيرة، وتعرب عن دعمها لولايتها؛

3 ***ترحب*** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك باجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تحت شعار "السلام مع الطبيعة"، وتحيط علما بالمقررات التي اتخذت فيها، وتتطلع إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، المقرر عقدها في يريفان في عام 2026؛

4 – ***ترحب أيضا*** بإسهام إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[23]، وفي المهمة 2030 لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030 وفي وضع المجتمعَ العالمي على مسار يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتحث الأطراف وتدعو الحكومات الأخرى إلى أن تضمن، بدعم من كيانات الأمم المتحدة وبمشاركة من جميع أصحاب المصلحة الآخرين، التنفيذ المبكر والشامل للجميع والفعال للإطار وجميع المقررات الأخرى التي اتخذتها الأطراف؛

---

(20) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(22) A/79/273، الفرع الثالث.

(23) القرار 1/70.

5 - ***تدعو*** إلى توفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة، بغية سد فجوة التمويل في مجال التنوع البيولوجي وإتاحة موارد كافية وقابلة للتنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6 - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر استراتيجية تعبئة الموارد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

7 - ***تلاحظ مع القلق*** عدم اعتماد أي مقررات بشأن بعض المسائل في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بتعبئة الموارد، والتحديثات والإضافات التقنية لإطار رصد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والآليات المتعلقة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، وتحث الأطراف في الاتفاقية على الإسراع باتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل؛

8 - ***تشدد*** على أن التنفيذ الناجح لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يتطلب التحلي بالمسؤولية والشفافية، المدعومتين بآليات فعالة للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بطرق منها تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار وأهدافه وغاياته، وفقا للمقرر 6/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتخذ في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف[24]؛

9 - ***تطلب*** الاستمرار في الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وكذلك مع الكيانات الأخرى، في تنظيم أنشطة لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

10 - ***ترحب*** بإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من جانب مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

11 - ***تدعو*** إلى مواصلة رسملة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتفعيله في الوقت المناسب بما يتناسب مع أهداف الإطار، وذلك من جميع المصادر، بما يشمل الموارد المالية الدولية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الخيرية والقطاع الخاص، وإلى إحراز تقدم نحو التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

12 - ***تنوه*** بالمقرر 2/16 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن طرائق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي (يشار إليه باسم صندوق كالي)، الذي اتخذ في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(24) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 6/15.

13 - ***تنوه أيضا*** بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها جهات راعية للتنوع البيولوجي وشريكة في حفظه وإصلاحه واستخدامه بصورة مستدامة، وتشدد على أن تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجب أن يضمن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها، بما فيها معارفها التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وابتكاراتها ونظرتها إلى العالم وقيمها وممارساتها، وتوثيقها وحفظها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[25]، بوسائل منها مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وتحيط علما مع التقدير بهدف توفير نسبة في حدود 20 في المائة من حصة البرامج في صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030 لدعم العمل الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه وإدارته واستخدامه على نحو مستدام؛

14 - ***ترحب*** بالمقرر 6/16 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 المعنون "دور المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يتألفون من جماعات تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي"، الذي اتّخذ في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

15 - ***ترحب أيضا*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[26] في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

16 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع غيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في تنفيذها؛

17 - ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، التي تهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على النظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ خطة العمل؛

18 - ***تلاحظ*** أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة من قبل بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وزادت من إبراز أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره يزيد من خطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الأحياء البرية إلى البشر وتحث الأطراف في الاتفاقية وسائر أصحاب المصلحة

(25) في هذا الإطار، تشير الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة إلى الثلاثي المصطلحي "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" أو "القبول والمشاركة".

(26) القرار 1/78.

المعنيين على مواصلة تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في خطط التعافي من كوفيد-19 وفي الخطط الرامية إلى الحد من خطر الجوائح في المستقبل، وتشدد على أهمية اتباع نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والكوكب، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من جوائح في المستقبل والتصدي لها، والإسهام في الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإحداث تحول من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير وسائل التنفيذ المناسبة والكافية، وخاصة للبلدان النامية، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكْس مساره، وترحب بالالتزامات المالية والمبادرات التي أعلنت عنها الحكومات والمنظمات وجهات القطاع الخاص والتي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وإعادته إلى حالته الأصلية وفي استخدامه المستدام وتحافظ على الزخم السياسي لتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

19 - ***تلاحظ بقلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، وكذلك التقدم المحدود المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع ملاحظة الذكرى السنوية العاشرة لدخوله حيز النفاذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

20 - ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقررين 10/15 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2022[(27)] و 4/16 المتخذين في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضيين بإعداد واعتماد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 يتوافق مع إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى الإبلاغ، من خلال الأمين العام، عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

21 - ***ترحب*** بقرار إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة بفعالية في اجتماعاتها؛

22 - ***تشجع*** الأطراف المعنية على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، تدابير ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها على نحو متسق وفعال، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك من خلال التصدي بصورة شاملة على جميع المستويات للصعوبات التي قد تعوق تنفيذها؛

(27) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 10/15.

23 - ***تؤكد أهمية*** أن تزيد الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030؛

24 - ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

25 - ***تلاحظ*** الدور الهام الذي يقوم به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز التنسيق بين الوكالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

26 - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي على نطاق الحكومة والمجتمع من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك مهمة، ورؤية، وأهداف وغايات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

27 - ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

28 - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

29 - ***تسلم*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

30 - ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسّن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

31 - ***تشير*** إلى القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 المعنون "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام"؛

32 - ***تشدد*** على أهمية وضع حد لصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وترحب بالاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

33 - ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي يؤديه التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة، وأن استمرار تغير المناخ سيكون له في الغالب آثار ضارة وفي كثير من الأحيان لا رجعة فيها على العديد من النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، مع عواقب اقتصادية، واجتماعية وثقافية سلبية كبيرة؛

34 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وترحب في هذا الصدد بقرار إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لتقديم المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث للمقرر 8/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[28]؛

35 - ***تحث*** الأطراف وتدعو الحكومات والمنظمات المعنية الأخرى إلى الاعتراف بالدور الهام للعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيزها في سياق دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سعيا إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة؛

36 - ***تشير*** إلى المقرر 11/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022[29] المعنون "خطة عمل الاعتبارات الجنسانية" الذي يعترف بأهمية النهوض بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ودعم وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتشجع الأطراف على تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتعترف أيضا بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

37 - ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

38 - ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمينة التنفيذية للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

39 - ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

(28) المرجع نفسه، المقرر 8/15.

(29) المرجع نفسه، المقرر 11/15.

40 - ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

41 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الدخيلة؛

42 - ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقرير التقييم الذي أعده عن القيم المتنوعة للطبيعة وعملية تقييمها، وتؤكد أن تحقيق مستقبل مستدام وعادل يتطلب مؤسسات تمكن من الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس وإدماج تلك القيم والمساهمات، وأن التغيير التحولي اللازم لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي العالمية يعتمد على التحول بعيدا عن القيم السائدة التي تبالغ حاليا في التأكيد على المكاسب المادية القصيرة الأجل والفردية نحو رعاية القيم المتوافقة مع الاستدامة على نطاق المجتمع؛

43 - ***تحيط علما*** بتقارير التقييم الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية وبشأن الأنواع الدخيلة الغازية ومكافحتها، وتشدد على أن آثار الأنواع الدخيلة الغازية تتزايد بسرعة ومن المتوقع أن تستمر في الاشتداد في المستقبل، مع أن من الممكن منعها والتخفيف من حدتها من خلال الإدارة الفعالة، المقترنة بتعاون أوثق بين القطاعات وبين البلدان؛

44 - ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمارات في الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، طبقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 تنطوي على إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الفرص التي تتيحها؛

45 - ***تشدد*** على أهمية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي والأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

46 - ***تشجع*** القطاع الخاص، ولا سيما مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية، على التخفيض التدريجي للآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان الأخذ بأنماط إنتاج مستدامة، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

47 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[30] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[31]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وقرارها 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024[32]، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل لكل منها وولاياتها في الحسبان؛

48 - ***تعيد تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات أكثر تأثيرا لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

49 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(30) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(31) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/74/25)، المرفق الأول.

(32) UNEP/EA.6/Res.4.